

المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة

الباحث/ محمد جاسم مسير

أ.م.د رنا سلام امانة

جامعة النهريين/ كلية الحقوق

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١١/٦ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٢/١٧ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

شهدت المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة تطورات كبيرة من خلال وضع الأحكام القانونية التي تهدف إلى ضمان تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه الانتهاكات ، ولا شك أنَّ المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة بالملوثات العضوية الثابتة لها أثر هام وحاسم في مجال حماية البيئة ، إذ أنَّ هذه الحماية لا يمكن أن تتحقق إلا بوضع نظام قانوني للمسؤولية الدولية تحقق الإصلاح والردع في الوقت ذاته ، ومن نافلة القول إنَّ قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الحاصلة من الملوثات العضوية الثابتة ما هو في حقيقته إلا جانب علاجي عن هذه الأضرار، لا سيما وأنَّ الإجراءات الاحتياطية والوقائية قد تفشل في حماية البيئة. وإنَّ هذا الدور العلاجي يحقق دور وقائي من خلال إرسال إشارات تحذيره لكل من يمارس نشاطاً مضرّاً بالبيئة أن يتخلى ، ويترك هذا النشاط خوفاً من المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار من الملوثات العضوية الثابتة .

The international community and its legal system have sought to surround narcotics and psychotropic substances and their illicit use by seeking to establish preventive and curative measures. And their increase, which opens the way for illegal circulation, and therefore licensing and circulation were imposed, as well as a statement of the type of drugs to be produced and the aspects of their consumption and distribution, and the establishment of an international legal system for control, inventory and international inspection of activities related to narcotic drugs.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية التلوث، الملوثات العضوية الثابتة.



المقدمة

لقد كان للتطورات العلمية اثراً بالغاً على العلاقات الدولية ، إذ افترزت العديد من المسائل التي لم يتناولها القانون الدولي من حيث التنظيم أو الاتفاق عليها ، مما اقتضى ضرورة معالجتها والبحث فيها ، ولعل موضع المسؤولية الدولية من المسائل التي يعترىها الغموض وعدم الوضوح لاسيما ما يتعلق منها بالأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالملوثات العضوية الثابتة .

وعلى ذلك سنحاول بحث موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، من حيث الشروط والأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية .

أولاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية البيئة ، فالبيئة تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية ، وهذا التراث نال اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي في الفترات الأخيرة ، تضمن وجود حماية للبيئة من كل أشكال التلوث والاستخدام غير المشروع والضرار ومنها حماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة فموضوع الملوثات البيئية نال اهتمام المعنيين بالتلوث البيئي ، لما يترتب على الملوثات العضوية الثابتة من آثار جمة .

ثانياً: أهداف الدراسة

١. بيان ماهية المسؤولية الدولية عن الملوثات العضوية الثابتة؟
٢. بيان الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عند حدوث إضرار بالبيئة من الملوثات العضوية .
٣. الإشارة إلى التشريعات الوطنية في القانون العراقي والمقارن التي عاجلت مسألة الأضرار البيئية الحاصلة من الملوثات العضوية ومدى تطابقها مع الاتفاقيات الدولية ، التي أقرت حماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

إنّ اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لم تضع نظاماً قانونياً مفصلاً لمسؤولية الدول عن الملوثات العضوية الثابتة ، وكل ما تضمنته بهذا الشأن جاء في ديباجة الاتفاقية، وهكذا لم تأت بمبادئ صريحة للمسؤولية الدولية لاسيما في مجال القانون الدولي البيئي ، ولم يرد للجزاءات أي ذكر في نصوص الاتفاقية حتى فيما يتعلق بعدم الامتثال لنصوصها ، فضلاً عن أنّ الالتزام التي جاءت بها الاتفاقية مشتركة وعامة على جميع الدول الأطراف ومن دون وضع معايير معينة تميز بين الدول على أساس ظروف الخاصة لكل بلد وما يتمتع به من قدرات .



وإنَّ موضوع الحماية الدولية للبيئة من الملوثات العضوية الثابتة يثير اشكالية تتحدد بسؤالين هما: كيف عاجلت نصوص اتفاقية ستوكهولم حماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة والمسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عليها؟ وما هي حالات قيام المسؤولية الدولية في حال الاخلال بالتزاماتها الدولية بشأن الملوثات العضوية الثابتة والأضرار الناجمة عنها؟

رابعاً: منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت الأضرار الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة، والمنهج المقارن في مقارنة نصوص الاتفاقية بنصوص القوانين الوطنية.

سادساً : خطة الدراسة

سنقسم دراستنا على مطلبين: في المطلب الأول سنبين الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة ، فيما سنخصص المطلب الثاني لدراسة المسؤولية المدنية والجنائية عن الملوثات العضوية الثابتة .

المطلب الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة

تعد المسؤولية الدولية من أهم مواضيع القانون الدولي ؛ لأنها تضع قواعد تنظم واجبات وحقوق الدول، إلا أنَّ تلك القواعد لم تنظم بشكل دقيق ، بسبب عدم تدوينها والاتفاق عليها في القانون الدولي^(١).

وكان للتطورات العلمية أثر بالغ في العلاقات الدولية ، فقد أظهرت كثير من المسائل التي لم يتناولها القانون الدولي من حيث التنظيم أو الاتفاق عليها ، مما اقتضى ضرورة معالجتها والبحث فيها ، ولعل موضع المسؤولية الدولية من المسائل التي يعتريها الغموض وعدم الوضوح لاسيما ما يتعلق منها بالأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالملوثات العضوية الثابتة .

وسنحاول بحث موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، من حيث الشروط والأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية، وسنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول مفهوم المسؤولية الدولية الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة ونخصص الفرع الثاني لشروط قيام المسؤولية الدولية عن الملوثات العضوية الثابتة، وعلى النحو الآتي.



الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة

قبل الخوض في مفهوم المسؤولية الدولية الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة لابد من التطرق إلى تعريف المسؤولية الدولية ، فقد عرفت بأنها "ما يفرضه القانون الدولي والالتزامات على أحد أشخاصه بسبب صدور تصرف أو فعل يعد مخالفة لأحكام القانون الدولي لغرض إصلاح وتعويض الضحية عن هذا التصرف غير المشروع"^٢ ، وعرفها آخرون أنها "نظام قانوني يهدف إلى تعويض وإصلاح الضرر الذي يحصل لشخص ما من أشخاص القانون الدولي نتيجة ما جاء به شخص آخر من أشخاص القانون الدولي من نشاط أو فعل غير مشروع"^٣ .

وبهذا المعنى فإنَّ المسؤولية الدولية عن الملوثات العضوية لا تقتصر بالحد من آثار هذا النوع من الملوثات بل تمتد إلى معاقبة الفاعل وتعويض الشخص المتضرر من النشاط غير المشروع سواء كان هذا شخصاً دولياً أم طبيعياً ، ويذهب الفقه والقضاء الدوليان على أنَّ الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية هو وجود فعل أو نشاط غير مشروع قامت به الدولة في ظل قواعد القانون الدولي البيئي^٤ .

وهناك من ذهب إلى تعريف المسؤولية الدولية على أنَّها "حالة قانونية بمقتضاها تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بالتعويض للدولة التي لحقها ضرر"^٥ . وعرفت أنَّها "العلاقة الجديدة التي تنشأ عن انتهاك الواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والتي يترتب عليها التزام الشخص الذي ينتهك الواجبات بتعويض وإصلاح الضرر الناجم عنها والذي لحق بشخص من أشخاص القانون الدولي"^٦ .

وعرفت المسؤولية الدولية على أنَّها "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"^٨ ، وتصدر الإشارة إلى أنَّ قاموس مصطلحات القانون الدولي العام فقد عرفها بأنها "التزاماً يفرضه القانون على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مخالف لالتزاماتها الدولية"^٩ .

أما على مستوى القضاء الدولي فنلاحظ أنَّ محكمة العدل الدولية قد عرفت المسؤولية الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٢٧ في حال النزاع القائم بين ألمانيا وبولندا على " أنَّ من مبادئ القانون الدولي أنَّ لكل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم ، وإنَّ هذا التعويض امر متلازم مع عدم القيام بالتعهدات والالتزام به قائم من نفسه من دون حاجة إلى أن يكون منصوباً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"^{١٠} ، وفي تعريف آخر لمحكمة العدل الدولية في حكمها



الخامس الصادر في فبراير عام ١٩٧٠ في الدعوى المرفوعة من بلجيكا ضد اسبانيا على أنها "انتهاك أحد الحقوق الناشئة عن أيّ التزام دولي بمقتضى معاهدة أو قاعدة قانونية"^{١١} .

الفرع الثاني

أساس المسؤولية عن الملوثات العضوية الثابتة

تطور مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي ، فبعد أن كانت الدولة ذات سيادة مطلقة على إقليمها ولها كامل الحرية في استخدام الموارد الموجودة على إقليمها ، تحول المجتمع الدولي إلى تبني قاعدة أساسية تقوم على أساس تقييد حق الدولة في استخدام مواردها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالغير^{١٢} .

ونجد الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالملوثات العضوية الثابتة ما ورد في اتفاقية ستوكهولم حول البيئة لعام ١٩٧٢ الذي انبثق الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية ، وتحديدًا في المبدأ (٢١) ، الذي نصّ على أنّ " مسؤولية الدولة في كفالة الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق في ما وراء حدود ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية" ، ونصت المادة (١/٩٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار على أن ((تتخذ كل دولة، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها:

أ- بناء السفن ومعداتها وصلاحياتها للإبحار.

ب- تكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم وتدريبهم آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة؛

ت- ج- استخدام الإشارات والمحافظ على الاتصالات ومنع المصادمات)).

وتتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين، كما أرست لجنة القانون الدولي كثيراً من التقارير عن الأضرار البيئية التي يمكن أن تحصل من الملوثات^{١٣} .

وقريباً من ذلك نلاحظ أنّ اتفاقية بازل الخاصة بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود^{١٤} ، قد أخذت بالمسؤولية الموضوعية ، إذ نصت المادة (الثامنة) منها على أنّه ((على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة التي قامت بالنقل المشروع لهذه النفايات أن تعوض الأضرار الناجمة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك كما تلتزم بإعادة النفايات الخطرة على أراضيها))

ونجد أنّ اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ قد أخذت بنظرية الفعل غير المشروع طالما أنّه قد تسبب بضرر ، وهذا ما يظهر من ديباجة الاتفاقية التي نصّت على "أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الأضرار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين والحكومات وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخصائص الخطرة لهذه المواد الكيميائية" ، ومن الديباجة يلاحظ



أنَّ الاتفاقية قد أخذت بنظرية المخاطر، أيَّ أنَّها أشارت إلى الخاصية الخطرة للمواد الكيميائية، ونرى أنَّ الأخذ بنظرية المخاطر في نصوص الاتفاقية يدل على أنَّها واكبت التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم في العقود الأخيرة.

وانطلاقاً مما تقدم فأنَّه يعد عدم التزام الدولة باتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة والتي هي أحد أطرافها أحد اشكال العمل الدولي غير المشروع والتي على أساسها تقوم المسؤولية الدولية ، وعلى هذا الأساس فإنَّ المسؤولية الدولية عن الملوثات العضوية الثابتة تقوم سواء أخطأت الدولة أم لم تخطئ ، طالما أنَّها بعملها أو امتناعها عن عمل قد حققت ضرراً لدولة أخرى^{١٥} .

أما على مستوى التشريعات الداخلية فإنَّ حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من الملوثات العضوية الثابتة نجد أنها نصت عليه بصورة مجملة العديد من الدساتير ، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، الذي نصت المادة (٣٣) منه على أنَّ "أولاً لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة" . "ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليها"، ومن هذا النص يتضح أنَّ الدستور العراقي جعل حماية البيئة واجباً يقع على عاتق الدولة فقط ، وكان من الأجدر أن تكون حماية البيئة من خطر الملوثات واجبا يقع على عاتق الدولة والأفراد معاً أسوة بما سارت عليه بعض الدساتير^{١٦} ، لذلك نرى ضرورة تعديل النص الدستوري بجعل حماية البيئة واجبا أن يقع على عاتق الدولة والأفراد .

أما على مستوى التشريعات المنظمة لحماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة في العراق ، فنلاحظ أنَّ العراق قد انضم إلى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة في عام ٢٠١٦ ، إذ أصبح العراق أحد دول الأطراف (١٨٠) من هذه الاتفاقية .

وقد صدر قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥^{١٧} ، وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لحماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة ، نجد أنَّ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، قد عالج آثار الملوثات العضوية الثابتة بصورة غير مباشرة ، منها ما نصت عليه المادة (١٤) من القانون المذكور على أنَّه "أولاً تصنيف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية ، إلَّا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريح كافة سواء كانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية ، سواء كان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة ، أم من السفن والطائرات .



وهذا النص يتلاءم مع ما نصت عليه المادة (٣/٣) من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، والتي نصت على أن "يتخذ كل طرف لديه خطة تنظيمية أو تقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة تدابير كي ينظم الهدف لمنع إنتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية التي تظهر مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة (١٠) من المرفق (دال) .

أما البند (ثانياً) من المادة المذكورة ، فقد نصت على "ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار ، في حين جاء في البند (ثالثاً) على "رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية" .

وعالج قانون حماية وتحسين البيئة السالف الذكر مسألة استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية^{١٨} ، وتصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للنقل النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة من الترسبات الناتجة عن عمليات التحميل^{١٩} .

ونظم القانون المذكور إدارة النفايات الخطرة^{٢٠}، إذ ألزم في المادة (١٩) على الجهات ذات العلاقة تنظيم سجلاً وطنياً بالمواد الكيميائية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق ، وآخر في النفايات الخطرة في المادة نفسها من القانون ، إذ تناولت هذه المادة أثر الملوثات العضوية الثابتة لعل أهمها: (رش أو استخدام الآفات أو أي مركبات أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض)^{٢١}، وكذلك نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلّا باستخدام الطرق السلمية بيئياً^{٢٢} ، وكذلك أوجب القانون المذكور على حضر إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلّا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لما ينتج عن ذلك من أضرار^{٢٣} ، ومنع القانون ادخال أو مرور النفايات الخطرة أو الاشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلّا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية^{٢٤} ، وكذلك إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلّا بترخيص من الجهات المختصة وبما يضمن عدم حدوث أي أضرار في البيئة^{٢٥} وهذا ما يتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة في الفقرة (٥) من المادة (١٠) ، التي نصت على أن "ينظر كل طرف بعين الاعتبار في إنشاء آليات ، مثل سجل اطلاق ونقل الملوثات من اجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من المواد الكيميائية... " .



المطلب الثاني

المسؤولية المدنية والجنائية عن أضرار الملوثات العضوية الثابتة

تنقسم المسؤولية بمعناها العام إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية ، وتقوم المسؤولية المدنية على أساس تعويض الضرر الناجم عن الخطأ أو العمل غير المشروع ، أما المسؤولية الجنائية فأشكالها تقوم على أساس معاقبة المخطئ الذي الحق ضرر بغيره ، إذ تقتضي المصلحة العامة معاقبته ، وتخضع القواعد الخاصة بحماية البيئة إلى ذات القواعد التي نصت عليها المسؤولية القانونية .

وبفعل التطورات الكبيرة التي حصلت في المجتمع الدولي ، وما حصل من تناقض وتشابك في المصالح الدولية ، وهذا الأمر أدى إلى حصول انتهاكات وخروقات لقواعد القانون الدولي ما يشكل بحده خطراً على الأمن والسلم الدوليين ، ولهذا السبب فإنّ خرق قواعد القانون الدولي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية التي تعد العنصر الأساس في كلّ نظام قانوني .

وإنّ الأضرار الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة تستدعي قيام المسؤولية الدولية بشقيها المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية ، فيما عقدنا الفرع الثاني لدراسة المسؤولية المدنية ، وعلى النحو الآتي .

الفرع الأول

المسؤولية المدنية الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة

لا يقتصر تلوث البيئة على ما يترتب على هذه المسؤولية من جزاء مدني يقتضي ضرورة التعويض ، بل أنّ هناك إجراء آخر يتمثل بوجود مسؤولية جنائية إلى جانب المسؤولية المدنية ضد الأفعال والمخالفات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة .

وتعرف المسؤولية الدولية المدنية على أنّها "التزام دولة بإداء تعويض مادي أو معنوي لارتكابها بصفقتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدولي يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدى دولة أخرى أو لرعاها"^{٢٦} ، ولما كانت المسؤولية الدولية تقوم على أساس أنّها نظام قانوني يهدف إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عما أصابه من ضرر نتيجة فعل أو نشاط جاء به شخص من الأشخاص القانون الدولي^{٢٧} ، فهذا يعني أنّه لا يشترط في الفعل أن يكون مخالفاً للالتزامات الدولية ، فقد يمارس أحد أشخاص القانون الدولي حقه السيادي على إقليمية ، لكن هذا الحق يؤدي إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى ، كما هو الحال فيما لو قامت دولة معينة بإنشاء منشأة نووية أو مصنع كيميائي بالقرب من حدود دولة أخرى تؤدي إلى حدوث إضرار بها^{٢٨} ،



ويعد القانون المدني هو المصدر الأساس لإرساء قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يحصل من الملوثات العضوية الثابتة ، إذ يرتب القانون المدني جل اهتمامه على الفعل الضار الذي يصيب الفرد^{٢٩} ، ولذلك فإنّ من المفيد الإشارة إلى أنّ أساس المسؤولية المدنية يقوم على الضرر ، ولهذا تهدف هذه المسؤولية إلى إصلاح وتعويض الضرر^{٣٠} ، وإنّ قيام المسؤولية المدنية للدول عن الأضرار الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة هي في حقيقتها محكومة بمبادئ عدّة أشارت إليها قواعد القانون المدني ، لعل أهمها مبدأ التعسف في استعمال الحق ، الذي يعني عدم تجاوز الحدود التي يمنحها القانون للحق ، وذلك لأنّ كلّ حق يتحدد بالسلطات التي يمنحها القانون لصاحبه^{٣١} ، ولذلك نلاحظ أنّ هذا المبدأ قد دخل في قواعد القانون الدولي وذلك لما يترتب على إقرار هذا المبدأ من عدالة وما يحققه من توازن بين مصالح الأطراف^{٣٢}.

وقد أشارت اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة إلى هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية والتي أكدت فيها على ضرورة أن تكفل الدولة ما يترتب على ما تسببه الأنشطة التي تقوم بها من ضرر للبيئة لأيّ دول أو مناطق خارج حدود ولايتها^{٣٣} ، ومن التطبيقات العملية بهذا الصدد ما جاء بقرار محكمة التحكيم الصادرة بخصوص قضية مصهر ترايل عام ١٩٤١ بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عند تلوث الهواء بثنائي اوكسيد الكاربون الذي انبعث من مصنع منشأ في كندا وبالقرب من الحدود الفاصلة بين البلدين والذي نتج عنه حصول إضرار بالدول الأخرى ، إذ قررت المحكمة أنّه طبقاً لقواعد القانون الدولي لا يحق لأيّ دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بصورة يترتب عليه ضرر بدولة أخرى قريبة منها شرط أنّه يمكن إثبات الضرر بصورة واضحة وإن يكون الضرر جسيماً^{٣٤}.

ومما لا شك فيه أنّه يترتب على المسؤولية الدولية عدة آثار منها ، لعل أهمها وجوب منح المتضرر تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به من جراء الملوثات العضوية الثابتة ، وهذا التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً ، أو تعويضاً مالياً ، وهذا ما سنشير إليه تباعاً :

أولاً : التعويض العيني

يقوم التعويض العيني على فكرة إصلاح الشيء المتضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر ، وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على أهمية التعويض العيني لما يحصل من ضرر بالبيئة ، ومن الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى التعويض العيني ما جاء في المادة (٥) من اتفاقية ولغتون عام ١٩٨٨ والمتعلقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالمواد المعدنية ، إذ يكون المتسبب بالضرر مسؤولاً عن التعويض عندما لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه^{٣٥} ، وهذا يعني أنّ الاتفاقية قد ألزمت المسؤول عن الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المقام الأول قبل اللجوء إلى التعويض النقدي ، إذ تلتزم الدول بوقف النشاط واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تسرب المواد الخطرة التي من شأنها إحداث ضرر واتخاذ



الاحتياطات اللازمة للسيطرة على التلوث ، ومن الاتفاقيات الأخرى التي أشارت إلى التعويض العيني ما جاء في اتفاقية لوجانو عام ١٩٩٣ ، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات واحتياطات لمنع الأضرار بالبيئة^{٣٦} .

وقد نصت على هذه الصورة بعض الاتفاقيات منها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة لعام ١٩٨٩ على أن التعويضات التي يحكم بها فيما يخص الأضرار البيئية تكون حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تتحم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر ، إلا أن ما يؤخذ على صورة التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه أنه يتطلب تكاليف باهظة على كاهل المتسبب بالضرر قد تكون قيمته أكثر من المال المتضرر ، وإن هذه الصورة قد تكون مستحيلة في بعض الأحيان ، لا سيما ما يتعلق بموضوع الدراسة الخاص بالملوثات العضوية الثابتة^{٣٧} ، فالمسؤولية المدنية في حقيقتها تعالج حالة ماضية وتهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر ، أو التعويض عن الأضرار التي حصلت إذا لم يتمكن مسبب الضرر عن الملوثات العضوية الثابتة من إعادة الحال إلى ما كان عليه .

ثانيا : التعويض النقدي

يمثل التعويض النقدي أو المالي كما يعبر عنه في بعض الأحيان أحد صور التعويض عن الضرر ، ويقوم على أساس دفع مبلغ مالي إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام وهو يشمل الأضرار كافة الحاصلة عن التلوث^{٣٨} ، وبالرجوع إلى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد رتبت التزامات عدة على الدول الأطراف في الاتفاقية ، ولعل أهمها التزام الدول بعدم إحداث إضرار في بيئتها ، وهذا ما يظهر من ديباجة الاتفاقية التي نصت على "أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين والحكومات وعامة الجمهور عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية"، وصانعي الملوثات التي نصت عليهم الاتفاقية هم الدول والشركات التي يقع عليها التزام بالحفاظ على البيئة من الآثار الضارة لهذه الملوثات العضوية الثابتة على إقليمها ، ويقع على الدول الالتزام بعدم إحداث آثار في إقليم دولة أخرى أو في أي منطقة أخرى خارج حدودها الإقليمية ، وهذا الالتزام يعد من مبادئ القانون الدولي البيئي ، فحرية الدول في استغلال مواردها الطبيعية وثرواتها داخل حدود إقليمها مشروط بعدم وجود آثار ضارة لدولة أخرى نتيجة هذا الاستخدام^{٣٩} .

وإنّ التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج حدودها الإقليمية نتيجة نشاط غير مشروع يشكل في حقيقته مسؤولية وقائية ، وفي حال حدوث ضرر فهنا تقوم المسؤولية الدولية لها ، وقد تأكد هذا المبدأ في



العديد من الأحكام الدولية ، منها القرار التحكيمي الخاص بقضية مصهر تريل ١٩٤١ ، وكذلك ما جاء بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفر ١٩٤١^{٤٠}.

ويلاحظ أنَّ اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة قد اشتملت على التزامات ومن دون أن تشير إلى التنفيذ والمسؤولية ، إذ لا توجد أيّ مبادئ تتعلق بقيام المسؤولية الدولية والجزاء ، لاسيما وأنَّ الاتفاقية قد أشارت إلى آثار ضارة على الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة ، كما لا يوجد فيها أيّ تنظيم للمسؤولية الدولية ، الامر الذي يفسح المجال واسعاً للاجتهاد في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي البيئي ، ولذلك نرى أنَّ نصوص الاتفاقية قد اعترفتها النقص والقصور لاسيما ما يتعلق منها بالمسؤولية الدولية .

وأخيراً لا بد من القول إنَّ وضع اطار عام للمسؤولية المدنية الناتجة عن الملوثات العضوية امر بالغ الصعوبة ، لا سيما فيما يتعلق بجموع وشخص المسؤول عن الضرر الذي يصيب الإنسان أو الحيوان من جراء الملوثات العضوية الثابتة ، وقد يشترك أشخاص طبيعية أو معنوية عدّة في حدوث الضرر ، وهكذا تتجلى صعوبة معرفة المسؤول المباشر عن الضرر ، إلى جانب أنَّ الضرر الناتج عن الملوثات العضوية الثابتة قد لا يظهر دفعة واحدة .

أما في التشريعات الداخلية فنلاحظ أنَّ المشرّع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة قد تناول مسألة التعويض عن الأضرار في الفصل الثامن منه ، إذ نصت المادة (٣٢) على أنّه "أولاً : يعد مسؤولاً كلّ من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الامتناع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ، ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر في مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرب وذلك بوسائله الخاصة ، وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها" ، ومن هذا النص نلاحظ أنَّ المسؤولية المدنية للملوثات العضوية الثابتة تقوم على أساس فكرة وجود خطأ ، وبذلك اخذ المشرّع العراقي بالنظرية التقليدية القائمة على ارتكاب خطأ بصورته ، إما الإهمال أو التقصير ، وقد جانب المشرّع العراقي الصواب وكان من الأجدر قيام المسؤولية على أساس حدوث الضرر ، طبقاً لما أشارت إليه النظرية الموضوعية الحديثة والتي أخذت بما للاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية البيئة .



الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن الملوثات العضوية الثابتة

يقصد بالمسؤولية الجنائية في التشريعات الداخلية على أنّها "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات ، بعدما أقدم على انتهاك القانون لارتكابه الواقعة الاجرامية"^{٤١} ، والمسؤولية الجنائية الدولية ما هي إلا اثر للقاعدة الجنائية الدولية ، وهي لا توجد إلا بتوافر عنصر موضوعي يمثل الركن الشرعي ، وعنصر آخر موضوعي يمثل الركن المعنوي^{٤٢} .

ونجد أنّ عناصر المسؤولية الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي الجنائي على ما هو مقرر في التشريعات الجنائية الداخلية ، نظرا لطبيعة الصفة العرفية لأحكام القانون الدولي والتي تقضي بأنّ الجريمة الدولية ليست أفعالا نص عليها قانون مدون ومكتوب .

وعلى أيّ حال فإنّهُ لا بد من وجود آلية لفض النزاعات التي تحدث نتيجة الملوثات العضوية الثابتة من خلال تحديد الاختصاص القضائي الدولي بخصوص منازعات البيئة الناتجة عن هذا النوع من الملوثات ، وبالرجوع إلى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، نلاحظ أنّ المادة (٨) من الاتفاقية قد تناولت تسوية النزاعات الناشئة عنها ، إذ نصت الفقرة (١) من المادة المذكورة على أن "تسوي الأطراف أيّ نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها" .

ويلاحظ من خلال النص المذكور أنّ الاتفاقية قد أعطت الأولوية في تسوية المنازعات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة لوسيلة التفاوض بين الأطراف لغرض تقريب وجهات النظر في حل النزاع ، إلا أنّ حل النزاع قد لا يتم عن طريق التفاوض لذلك جاءت الفقرة (٢) من المادة سالفة الذكر لتقدم وسيلتين أخرتين ، هما التحكيم وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية إذ نصت "عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أيّ وقت بعد ذلك يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع أنّه يعترف فيما يتعلق بأيّ نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بواحدة من الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو لكلتيهما بوصفهما ملزمة له ازاء أيّ طرف يقبل الالتزام نفسه (أ) التحكيم وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في اقرب وقت ممكن عمليا. (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

وبعني قيام المسؤولية الجنائية الدولية أنّ هناك جريمة دولية بيئية ، كما لو قامت أحد الدول بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها أدت إلى انتقال ملوثات كيميائية أو عضوية إلى إقليم دولة أخرى^{٤٣} ، ولغرض الوقوف على المسؤولية الجنائية الدولية على جرائم البيئة يجب القول مسبقا إنّ النظام الأساسي للمحكمة



الجنائية الدولية حدد اختصاص المحكمة في المادة (٥) على جرائم معينة وهي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

وهنا يثار تساؤل عن التكييف القانوني للجرائم البيئية ، أيّ : كيف يمكن إدراج جرائم البيئة تحت أيّ من الجرائم التي أشار إليها نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فهل تندرج ضمن جرائم الحرب ، أم جرائم الإبادة الجماعية ، أم الجرائم ضد الإنسانية ، ولغرض الإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى المواد (٦ و ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي حددت مفهوم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وقد نصت المادة (٦ / ج) منه على أنّه "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية : أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كلياً أو جزئياً . ج/ اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية " .

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة نلاحظ أنّ هذه الاتفاقية قد أشارت إلى التزامات وتدابير عدة ، تهدف إلى حماية صحة الإنسان من خطر هذا النوع من الملوثات ، وسنحاول الإشارة إليها تباعاً ، وسنتناول الالتزامات الواردة في اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة أولاً ، ومن ثم نتطرق إلى التدابير ثانياً .

أولاً : الالتزامات الواردة في الاتفاقية : هناك التزامات عدة نصت عليها اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة وهي :

١- التزام الدول بعدم إحداث إضرار في البيئة :-

نجد هذا الالتزام قد أشارت إليه ديباجة الاتفاقية ، التي نصت على "أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين والحكومات وعمامة الجمهور بالمعلومات على الخصائص الخطرة لهذه المواد الكيميائية" .

٢- التزام الدول بعدم أحداث ضرر للبيئة في دولة أخرى :-

نصت ديباجة الاتفاقية قد نصت على هذا الالتزام إذ جاء فيها "إذ تؤكد مجدداً أيضاً أنّ للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والائتمانية الخاصة وأنّ عليها مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية .

٣- الالتزام بتوفير وتبادل المعلومات وتقديم التقارير :-

يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن يقدم اقتراح عن أيّ مادة لغرض إدراجها ضمن الملوثات العضوية الثابتة ، والنص عليها ضمن نطاق الاتفاقية ، على أن يقوم بتوفير معلومات كاملة عن اسم المادة



وقابلتها على الثبات والتراكم الاحيائي واحتمال انتقالها بشكل بعيد المدى ومدى سميتها وآثارها الضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة^{٤٤} ، ويمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية وفي حدود القدرات المتيسرة لها أن تقوم بتوفير معلومات عن الملوثات العضوية الثابتة على المستوى الوطني^{٤٥} .

ويلاحظ أنَّ هذا الالتزام يمثل في حقيقته إجراءً وقائياً للحد من الآثار الضارة على صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة ، لأنَّه يتضمن تقديم معلومات عن المواد التي يحتمل أنَّها تحتوي على ملوث ثابت ، وهو ما يتلاءم مع الاتجاهات الوقائية الحديثة في وضع الجزاءات والالتزامات الدولية حيال مسألة الإضرار بالبيئة^{٤٦} ، ومن جهة أخرى نلاحظ أنَّ الاتفاقية قد أوجبت تبادل المعلومات بين الدول الأطراف وبينها وبين المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المتصلة بخفض الاطلاقات من إنتاج أو استخدام المواد الكيميائية ، وكذلك تتولى أمانة الاتفاقية العمل على تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية والدولية أو من الدول الأطراف في الاتفاقية^{٤٧} ، ومن جانب آخر أو وجبت الاتفاقية على كلِّ دولة طرف فيها تقديم تقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير عن التدابير والإجراءات الوقائية والتحوطية التي اتخذتها على المستوى الوطني لتنفيذ بنود الاتفاقية ، وأن يزود أمانة الاتفاقية عن احصائيات وبيانات عن اجمالي كميات انتاجه وصادراته ووارداته من المواد الكيميائية التي تحتوي على الملوثات العضوية الثابتة^{٤٨} .

ثانياً : التدابير الواردة في الاتفاقية : تضمنت الاتفاقية مجموعة من التدابير ، الغاية منها الحد من آثار الملوثات العضوية الثابتة ومنها :-

١- التدابير الخاصة بخفض الاطلاقات المقصودة من الاستخدام أو الانتاج :-

يتعين على أطراف الاتفاقية السعي إلى خفض الاطلاقات المقصودة من الاستخدام أو الانتاج ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥) من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، إذ نصت على أنَّه "يتخذ كلِّ طرف كحد ادنى التدابير التالية لخفض مجموع الاطلاق الناشئ عن مصادر صناعية لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (جيم) بهدف مواصلة خفضه إلى ادنى حد ، وحيثما كان ذلك ممكناً القضاء عليه بصورة نهائية" ، وتشمل أهم التدابير بهذا الشأن في حفر أو استخدام أو تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المذكورة في المرفق (ألف) الملحق بالاتفاقية ، وكذلك الحد من استخدام أو انتاج المواد الكيميائية المذكورة في المرفق (باء) ، ويتوجب على أطراف الاتفاقية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة ألا يتم تصدير أو استيراد المواد الكيميائية التي تحتوي على الملوثات العضوية الثابتة المذكورة في المرفق (ألف) و (باء) إلَّا لغرض التخلص السليم منها مع مراعاة الاعفاءات التي أشارت إليها الاتفاقية^{٤٩} .



٢- التدابير الخاصة بخفض الاطلاقات من الانتاج غير المقصود والقضاء عليه :-

يتوجب على كلّ دول طرف في الاتفاقية كحد ادنى اتخاذ التدابير اللازمة لخفض الاطلاقات من الملوثات العضوية الناتجة عن مصادر صناعية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق (جيم) عن طريق استعمال أفضل التقنيات العلمية والأساليب التكنولوجية الحديثة بهدف توفير بيئة سليمة .

٣- التدابير الخاصة بخفض الاطلاقات من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه ٥ :-

يتوجب على كلّ طرف أن يتولى وضع استراتيجية ملائمة لتحديد المخزونات التي تحتوي على مواد كيميائية ، والتي تشتمل على الملوثات العضوية الثابتة من خلال العمل على تحديد المخزونات والعمل بشكل سليم على توفير وتأمين بيئة سليمة خالية من الملوثات العضوية الثابتة واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل أن يكون خزن النفايات وجمعها والتخلص منها بصورة سليمة تحد من الآثار الضارة لها على البيئة مع مراعاة النظم الإقليمية والعالمية في نقل النفايات عبر الحدود ، لاسيما النفايات الخطرة منها ولهذا نصت المادة (٦) الفقرة (١ / د) على أنه "اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أنّ هذه النفايات بما فيها منتجات ومواد عند صيورتها نفايات" . "٢- يتم التخلص منها بطريقة تدمير محتوى الملوث العضوي الثابت أو تحوله بصورة دائمة بحيث لا تظهر عليها خصائص الملوثات العضوية الثابتة ، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئيا ، أو عندما يكون محتوى الملوث الثابت منخفضا ، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية بما فيها تلك التي قد توضع عملا بالفقرة (٢) والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة".

أما الفقرة (٢) من المادة (٦) فقد نصّت على أن "يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها ، أ- تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة (أ) من المرفق (دال) . ب- وتحديد الطرق التي يرون أنّها تشكل التخلص السليم بيئيا المشار إليه أعلاه . ج- والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات (الف وباء وجيم) من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليها في الفقرة (١ / د) .

وتناول المشرّع العراقي المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة نتيجة الملوثات ومنها الملوثات العضوية الثابتة ، إذ نصت المادة (٣٣) على أنه "ثانيا : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كلّ من



خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة موجبة ، أما المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد نصّت على "أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ، أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠) عشرون أو كلتا العقوبتين " ، في حين نصت المادة (٣٥) على أن "يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (المسؤولية الدولية الناجمة عن الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها :

أولاً : الاستنتاجات

- ١- تشكل الملوثات العضوية الثابتة أحد أهم الملوثات التي لها آثار انعكاسية على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى بسبب استخدام المواد الكيميائية التي تتداولها الشركات والأفراد والدول في العديد من المجالات والقطاعات كالتجارة والزراعة والصناعة ولذلك تضافرت الجهود الدولية للحد من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة.
- ٢- تبين أنّ الملوثات العضوية الثابتة أحد الملوثات الخطرة على الكائنات الحية لما لها من آثار في الإضرار بالبيئة ، ولها القدرة على الانتقال بعيد المدى .
- ٣- إنّ الجهود الدولية في مجال الحد من الملوثات العضوية الثابتة قد جاءت متأخرة واتسمت بالبطء ، وإنّ الالتزامات والتدابير التي نصت عليها اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة اغلبيتها كانت تراعي القدرة والاستطاعة والظروف الخاصة لكل دولة من الدول من دون النص على ضرورة التنفيذ وتحمل المسؤولية ، وهذا يعني في حقيقته حماية مصالح الدول المتقدمة التي تقوم بتصنيع المواد الكيميائية والمركبات العضوية الثابتة .
- ٤- اتضح أنّ النفايات الخطرة تعد أحد انواع الملوثات العضوية الثابتة ، لاسيما وأنّ هذا النوع من الملوثات يتم حرقها لغرض التخلص منها فتؤدي إلى انبعاث الغازات والدخان والورق المحروق وينزل مع الامطار ما يؤدي إلى التسمم للكائنات الحية ويؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان
- ٥- اتضح أنّ اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة قد اخذت بنظرية الفعل غير المشروع في تقرير المسؤولية الدولية طالما أنّه قد تسبب بضرر ، وهذا ما يظهر من ديباجة الاتفاقية التي نصت



على "أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين والحكومات وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخصائص الخطرة لهذه المواد الكيميائية"

٦- تبين أنَّ الاتفاقية قد نصت على مجموعة من الالتزامات لعل أهمها التزام الدول بعدم أحداث أضرار فيبيتها من الملوثات العضوية الثابتة أو بيئة دولة أخرى ، كما تلتزم الدول بتوفير المعلومات اللازمة عن الملوثات العضوية الثابتة ، وتلتزم الدول بالتعاون والتشاور والتوعية والرصد لغرض السيطرة على الملوثات العضوية الثابتة ، كما نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات المالية على الدول الأطراف في الاتفاقية .

٧- لم يرد نظام حماية دولية محكم وفعال بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، وما يثار بشأن النزاعات التي تثار في موضوع تفسير الاتفاقية أو تنفيذها يفتح مجالاً واسعاً للدول الأطراف لاختيار الأسلوب المناسب كالمفاوضات واللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو لجنة التوفيق ، ومن المعروف أنَّ نظام التسوية ولجنة التوفيق نظام غير مكتمل الأركان وواضح المعالم .

٨- لم تكن اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة الاتفاقية الوحيدة التي عالجت موضوع الملوثات العضوية الثابتة ، سيما أنَّ هذه الاتفاقية قد تأثرت إلى حد بعيد بمبادئ إعلان ريو لسنة ١٩٩٢ وللك له صلة وثيقة ببيروت كويتو الخاص بظاهرة الاحتباس الحراري لعام ١٩٩٧ ؛ وذلك لأنَّ الانبعاثات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة .

ثانياً : المقترحات :

- ١- نقترح أن ترد الالتزامات في اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة على نحو الوجوب والتنفيذ بما يمكن السيطرة على آثار الملوثات العضوية الثابتة ، وعدم إيرادها بصيغة القانون المرن.
- ٢- ضرورة وضع قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة، وتضمينها قواعد قانونية تلزم الدول بتعويض الدول المتضررة ، تنظيم قواعد المسؤولية الدولية بشقيها المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في صلب بنود اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة وعدم الاقتصار على ما ورد ديباجة الاتفاقية مبادئ تتعلق بالمسؤولية والقول بغير ذلك يفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد في اقرار قواعد المسؤولية الدولية طبقاً للقواعد العامة .



- ٣- لا يمكن في تقديرنا حل قضية التلوث البيئي الناتج عن الملوثات العضوية الثابتة إلا من خلال تعاون دولي، والتوصل إلى اتفاق دولي يلزم الدول جميعاً بحماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة، أصبح أمراً لا بد منه.
- ٤- نقترح تحديد الجهة والسلطة القضائية المختصة بشأن تعويض الأضرار عن الملوثات العضوية الثابتة .
- ٥- نقترح تعريف النفايات الخطرة في اتفاقية بازل ١٩٨٩ بشأن التخلص من النفايات الخطرة .

١ نظراً إلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية، كانت لجنة القانون الدولي قد اختارت "مسؤولية الدول موضوعاً للتدوين منذ دورتها الأولى عام (١٩٤٩) ثم قررت الجمعية العامة في عام (١٩٥٣) أن تبدأ اللجنة -عندما ترى ذلك مناسباً- بتدوين المبادئ القانونية التي تحكم هذا الموضوع وبحكم الجوانب المتعددة والمتطورة التي ترتبط بهذا الموضوع، فإن العمل التشريعي هذا ما زال مستمراً إلى الآن، لمزيد من التفاصيل أنظر: د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثالث، السنة الثانية، آب ٢٠٠٠، ص ٣٠.

- ٢ شارل رسو ، القانون الدولي ، ترجمة شكر الله خليفة ، وعبد المعن سعيد ، مؤسسة الاهلية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٦ .
- ٣ د. محمد سعيد دقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١١ .
- ٤ احمد محمود سعد ، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٤٥ .
- ٥ د. جابر ابراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، جامعه بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢
- ٦ محمد سعيد الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً للقانون الاماراتي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٦ .
- ٧ احمد شوشه ، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة ، ج ٣ ، قواعد المسؤولية الدولية وتلوث البيئة الهوائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٦٧ .
- ٨ عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٥١٧ .
- ٩ نقلاً عن عماد خليل ابراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة ، ط ٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٤ .
- ١٠ جمال عبد الفتاح ، المسؤولية الدولية عن عمليات البحث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني للفكر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣١ .
- ١١ احمد شوشة ، مصدر سابق ، ص ٥٦٨ .
- ١٢ سهى حميد سليم الجمعة ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٣ .
- ١٣ صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والامن الدولي ، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٣ ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٢ .





- ٣٣ علي عدنان الفيل ، التشريع الدولي لحماية البيئة ، ط ١ ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١١ . ينظر كذلك احمد محمود سعد ، استقرار لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، ط ٢ ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٥ .
- ٣٤ سنة نكه رداود ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ . وينظر كذلك احمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٢ .
- ٣٥ سكه نكه رداود ، التنظيم القانوني الدولية لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية قانونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .
- ٣٦ الفقرة (أ) من المادة (٨) من اتفاقية لوجانو الصادرة بتاريخ ٢١ جوان ١٩٩٣ التي عقدت في ايطاليا .
- ٣٧ نزار عبدلي ، المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي في اطار النظام القانون الدولي ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، يومي ٩ و ١٠ ديسمبر ٢٠١٣ ، ص ١١١ .
- ٣٨ سه نكه رداود ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .
- ٣٩ د. احمد ابو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٩ ، السنة ١٩٩٣ ، ص ٦٢ . وينظر كذلك صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بالإنسان والأمن الدولي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٣ ، ص ١١٣ .
- ٤٠ رضوان احمد الجاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤١ . ينظر كذلك خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٠ .
- ٤١ فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٩ .
- ٤٢ محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مصر ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٨ . اسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٤ .
- ٤٣ د. احمد عبد الكريم سلامه ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية ، اطروحة دكتوراه ، جامعه الملك سعود ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٥ .
- ٤٤ المادة (٣ / ٣) من الاتفاقية .
- ٤٥ الفقرة (٣) من المادة (١٠) من الاتفاقية .
- ٤٦ د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .
- ٤٧ الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة (٩) من الاتفاقية .
- ٤٨ الفقرة (١) من المادة (١٣) من الاتفاقية .
- ٤٩ د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .
- ٥٠ وهي ثنائي بنزوبارا ديوكسن المتعدد الكلور ، وثنائي بنزو فيوران المتعدد الكلور ، وسداسي كلور البنزين ، وثنائي الفيلين متعدد الكلور ، نقلا من رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

